

الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ

رئاسة الجمهورية
الأمانة العامة للحكومة

طَلَّتْهُور

الجَمْهُورِيَّةُ الْجَزَائِيرِيَّةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ الشَّعْبِيَّةُ

مارس 2016

الفهرس

	دياجة
صفحة 1	
الباب الأول : المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري	
صفحة 3	
صفحة 3	الفصل الأول : الجزائر (المواد من 1 إلى 6)
صفحة 3	الفصل الثاني : الشعب (المواد من 7 إلى 11)
صفحة 4	الفصل الثالث : الدولة (المواد من 12 إلى 31)
صفحة 5	الفصل الرابع : الحقوق والحرّيات (المواد من 32 إلى 73)
صفحة 9	الفصل الخامس : الواجبات (المواد من 74 إلى 83)
صفحة 10	الباب الثاني : تنظيم السلطات
صفحة 10	الفصل الأول : السلطة التنفيذية (المواد من 84 إلى 111)
صفحة 15	الفصل الثاني : السلطة التشريعية (المواد من 112 إلى 155)
صفحة 20	الفصل الثالث : السلطة القضائية (المواد من 156 إلى 177)
صفحة 22	الباب الثالث : الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية
صفحة 22	الفصل الأول : الرقابة (المواد من 178 إلى 192)
صفحة 24	الفصل الثاني : مراقبة الانتخابات (المواد من 193 إلى 194)
صفحة 24	الفصل الثالث : المؤسسات الاستشارية (المواد من 195 إلى 207)
صفحة 25	الباب الرابع : التعديل الدستوري (المواد من 208 إلى 212)
صفحة 26	أحكام انتقالية (المواد من 213 إلى 218)

النّور

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

محتل بـ:

القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 - الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 - الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 - الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

دِيَاجَة¹

الشعب الجزائري شعب حر، ومصمم على البقاء حرّا.

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة بالحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائماً منبت الحرية، وأرض العزة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعز اللحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد التوسيعي، والفتح الإسلامي، حتى الدروب التحريرية من الاستعمار، رواداً للحرية، والوحدة والرقي، وبناء دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام.

وكان أول نوفمبر 1954 نقطة تحول فاتحة في تأثير مصيرها وتوبتها عظيمها لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمتها، والمكونات الأساسية لها وهيئتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، التي تحمل الدولة دوماً لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتنّ جذور نصالها اليوم في شتّى الميادين في ماضٍ أمتها المجيد.

لقد تجمع الشعب الجزائري في ظل الحركة الوطنية، ثم انضوى تحت لواء جبهة التحرير الوطني، وقدّم تضحيات جساماً من أجل أن يتکفل بمصيره الجماعي في كتف الحرية والهوية الثقافية الوطنية المستعدين، ويشيد مؤسساته الدستورية الشعبية الأصلية.

وقد توج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في درب التحريرية الشعبية بالاستقلال، وشيد دولة عصرية كاملة السيادة.

إن إيمان الشعب بالإختيارات الجماعية مكنته من تحقيق انتصارات كبيرة، طبعتها استعدادات التروّات الوطنية بطبعها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكل استقلالية، بعيدة عن أي خطف خارجي.

غير أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقة عرّضت بلاد الوطن للخطر، وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته، قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في مأمنٍ من الفتنة والعنف وعن كل تطرف، من خلال ترسیخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

¹ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، وبهترئ أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل الجزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية. فالدستور يجسم عبرية الشعب الخاصة، ومرانته الطافية التي تعكس تطلعاته، وثمرة إصراره، ونتائج التحولات الاجتماعية العميقية التي أحدثتها، وبموافقتها عليه يؤكد بكل عزم وتقدير أكثر من أي وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق وال MERCHANTABILITY الفردية والجماعية، ويحمل مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي من طرفة انتخابات حرة ونزيهة. يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهو، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة.

إن الشباب في طلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيدة الأساسية من هذا الالتزام.

إن الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالى والاستعداد البطولى على التضحية كلما طلب الواجب الوطني منه ذلك. ويحترم الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالهرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خط أحذى وعلى مساهمته الجوهيرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسیخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى حضرته بالصورة التي تجعله يمتلك القدرات المطلوبة لحفظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد ودرستها التربوية، وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وبلاد متوسطة وإفريقية تعتز بشهاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، وبشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

تسعى الدبلوماسية الجزائرية إلى تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على توازن المصالح التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية.

وقدر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسّكه الهرق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ودلتة دواد الحرية، وبناء المجتمع الحر.

تشكل هذه الدياجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول الجزائر

المادة الأولى : الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية . وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2 : الإسلام دين الدولة.

المادة 3² : اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.
تظل العربية اللغة الرسمية للدولة .
يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للغة العربية.
يكلف المجلس الأعلى للغة العربية على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعظيم استعمالها في الميدانين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها لهذه الغاية.

المادة 4³ : تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية.
تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوّعاتها التسائية المستعملة عبر التراب الوطني.
يُحدث مجمع جزائري للأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية .
يسند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلف بتوفير الشروط اللاحزة لترقية تمازيغت قصد تجسيده ووضعها كلغة رسمية فيما بعد.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قانون عضوي.

المادة 5 : عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 6⁴ : العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهو غير قابل للتعديل.
هذا الرمزان من رموز الثورة، بما رمزان للجمهورية بالصفات التالية:
1- علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمر اللون.
2- النشيد الوطني هو "قسمًا" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون خاتم الدولة.

الفصل الثاني الشعب

المادة 7 : الشعب مصدر كل سلطة.
السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

المادة 8⁵ : السلطة التأسيسية ملك للشعب.
يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.
يمارس الشعب هذه السيادة أيضاً عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.
لرئيس الجمهورية أن ينجز إلى إرادة الشعب مباشرة.

المادة 9⁶ : يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:
- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما ،
- المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما ،
- حماية الحريّات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،

² التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

³ التعديل الدستوري المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 وفي 6 مارس سنة 2016.

⁴ التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

⁵ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

- ترقية العدالة الاجتماعية،
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،
- تشجيع بناء اقتصاد متعدد قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاحتيال، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادر غير المشروعة.

المادة 10 : لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي :

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبيّة،
- إقامة علاقات الاستغلال والثبُّعية،
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 11 : الشعب حرٌ في اختيار ممثليه.
لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نصَّ عليه الدستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث الدولة

المادة 12 : تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.
شعارها : "بالشعب وللشعب".
وهي في خدمته وحده.

المادة 13 : تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، و المجالها الجوي، وعلى مياهها.
كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقر القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة 14 : لا يجوز البُثة التنازل أو التخلِّي عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة 15⁷ : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.
المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.
تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

المادة 16 : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلديّة والولاية.
البلديّة هي الجماعة القاعدية.

المادة 17 : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 18 : الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.
وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدينّة الطبيعية والحيّة، في مختلف مناطق الأملك الوطنية البحريّة، والمياه، والغابات.
كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأملاكاً أخرى محددة في القانون.

المادة 19 (جديدة) : تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.
تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.
كما تحمي الدولة الأملك المائية العمومية.
يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 20 : للأملك الوطنية يحدّها القانون.
وتكون من الأملك العمومية والخاصّة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلديّة.
يتم تسيير الأملك الوطنية طبقاً للقانون.

المادة 21 : تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة
يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومرافقتها.

المادة 22⁸ : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون.
ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.

المادة 23⁹ : لا يمكن أن تكون الوظائف والجهات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.
يجب على كل شخص يُعين في وظيفة سامية في الدولة، أو يُنتخب في مجلس محلي، أو ينتخب أو يُعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية، أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهده وفى نهايتها.
يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 24 : يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

المادة 25 : عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

المادة 26 : الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

المادة 27 (جديدة) : تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة.
تسهر الدولة على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدانهم الأصلية.

المادة 28 : تتنظم الطاقة الداعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.
تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.
كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية .

المادة 29 : تتمتع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحربيتها.
وتبذل جهودها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة 30 : الجزائر منضمة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة 31 : تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية . وتتبني مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع الحقوق والحربيات

المادة 32 : كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الموليد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 33 : الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.
شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 34 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

⁸ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

⁹ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 35¹⁰: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 36 (جديدة): ت العمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المادة 37 (جديدة): الشباب قوة حية في بناء الوطن. تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

المادة 38 : الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينلوا من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرّمته.

المادة 39 : الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحرّيات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة 40¹¹: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة. المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

المادة 41 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرّيات، وعلى كلّ ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 42¹²: لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي. حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

المادة 43¹³: حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تケفل الدولة ضبط السوق، وتحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

المادة 44¹⁴: حرية الابتكار الفكري والفكري والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي. الحرّيات الأكademية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنميته خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المادة 45 (جديدة): الحق في الثقافة مضمون للمواطن. تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

المادة 46¹⁵: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وتحميهما القانون. حرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلم من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

¹⁰ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

¹¹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

¹² التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

¹³ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

¹⁴ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

¹⁵ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 47 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.
فلا تفتت إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.
ولا تفتت إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 48 : حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والمجتمع، مضمونة للمواطن.

المادة 49 (جديدة) : حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

المادة 50 (جديدة) : حرية الصحافة المكتوبة والسماعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المادة 51 (جديدة) : الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.
لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالصالح المشروع للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.
يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 52¹⁶ : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.
ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكتبات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.
ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة.
يُحظر على الأحزاب السياسية كلّ شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.
لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.
تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

المادة 53 (جديدة) : تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، دون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
 - حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتاسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
 - تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
 - ممارسة السلطة على الصعيد المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.
- يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 54¹⁷ : حق إنشاء الجمعيات مضمون.
تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.
يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة 55¹⁸ : يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني.
حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.
لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

¹⁶ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

¹⁷ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

¹⁸ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 56¹⁹: كل شخص يعتبر بريينا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تومن له الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه.

المادة 57 (جديدة): للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.
يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 58 : لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 59²⁰: لا يتتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.
يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المادة 60²¹: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريرات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضاً في الاتصال بمحامي، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقاً للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 61 : يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 62 : لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب.

المادة 63²²: يتساوى جميع المواطنين في تقاد المهام والوظائف في الدولة دون آية شروط أخرى غير الشروط التي يحدّدها القانون.

التفتت بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

المادة 64 : الملكية الخاصة مضمونة.
حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 65²³: الحق في التعليم مضمون.
التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحدّدها القانون.
التعليم الأساسي إجباري.
تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.
تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

¹⁹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

²⁰ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

²¹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

²² التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

²³ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 66²⁴: الرعاية الصحية حق للمواطنين.
تنكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمحاجتها.
تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.

المادة 67 (جديدة) : تشجع الدولة على إنجاز المساكن.
تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.

المادة 68 (جديدة) : للمواطن الحق في بيئة سليمة.
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المادة 69²⁵: لكل المواطنين الحق في العمل.
يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.
الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.
يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.
تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

المادة 70 : الحق التقابي مُعترف به لجميع المواطنين.

المادة 71 : الحق في الإضراب مُعترف به، ويُمارس في إطار القانون.
يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لمارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة 72²⁶: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.
تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
تنكفل الدولة للأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
يقوم القانون العنف ضد الأطفال.
تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.
يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 73 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة.

الفصل الخامس الواجبات

المادة 74 : لا يعذر بجهل القانون.
يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

المادة 75²⁷: يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني ووحدة شعبها وجميع رموز الدولة.
يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتّجسس وللولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدولة.

²⁴ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

²⁵ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

²⁶ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

²⁷ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 76²⁸: على كل مواطن أن يؤدي بأخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية. التزام المواطن إزاء الوطن وإيجارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان. تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين. وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمها للأجيال الناشئة.

المادة 77 : يمارس كل واحد جميع حقوقه، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشباب والطفولة.

المادة 78²⁹: كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أو جبائية، أو رسم، أو أي حق فيما كان نوعه. كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنوبين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون. يعاقب القانون على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال.

المادة 79³⁰: تحت طائلة المتابعتين، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم وعلى الأبناء واجب القيام بالإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

المادة 80 : يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

المادة 81 : يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

المادة 82 : لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له.

المادة 83 : لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُسلم أو يطرد لاجي سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء.

الباب الثاني تنظيم السلطات

الفصل الأول السلطة التنفيذية

المادة 84 : يُجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور.

ويُجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 85³¹: ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرري. يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها. ويحدد القانون العضوي الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 86 : يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

²⁸ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

²⁹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

³⁰ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

³¹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 87³²: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يت俊س بجنسية أجنبية،
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- يدين بالإسلام،
- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
- يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية،
- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 ،
- يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ،
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولية داخل الوطن وخارجها.

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي.

المادة 88³³: مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرّة واحدة.

المادة 89 : ي يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويبشر مهتمته فور أدائه اليمين.

المادة 90 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

"بسم الله الرحمن الرحيم،

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدانا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر المجيدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأبجده، وأولى عن الرستور وأشهد على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط الالزمة للسير العادل للمؤسسات والتنظيم الرئاسي، وأسعى من أجل تدعيم السار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأعني المرىات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بروح هدفه من أجل تطور الشعب وزواجه، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق الثقل العلني للعدل والحرية والسلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد".

المادة 91³⁴: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تحولها إليه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

- 1- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،
- 2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،
- 3- يقرّ السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4- يرأس مجلس الوزراء،
- 5- يعيّن الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه،
- 6- يوقع المراسيم الرئاسية،
- 7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- 8- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- 9- يبرم المعاهدات الدولية ويفصادق عليها،
- 10- يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

³² التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

³³ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة 2016.

³⁴ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة 2016.

المادة 92³⁵: يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- 1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
- 4- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- 5- رئيس مجلس الدولة،
- 6- الأمين العام لحكومة،
- 7- محافظ بنك الجزائر،
- 8- القضاة،
- 9- مسؤولو أجهزة الأمن،
- 10- الولا.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويسلّم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم. وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.

المادة 93³⁶: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول.

ينسق الوزير الأول عمل الحكومة. تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.

المادة 94³⁷: يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية. يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلاً وافق عليه المجلس الشعبي الوطني. يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

المادة 95³⁸: يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها.

المادة 96 : إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 97 : ينقد الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

المادة 98³⁹: يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بـلائحة. كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 155 أدناه.

للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصوينا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 147 أدناه. يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة.

³⁵ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

³⁶ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة 2016.

³⁷ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة 2016.

³⁸ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة 2016.

³⁹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 99⁴⁰: يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصالحيات الآتية:

- 1- يوزع الصالحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،
- 2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،
- 3- يرأس اجتماعات الحكومة،
- 4- يوقع المراسيم التنفيذية،
- 5- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 السابقتي الذكر،
- 6- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

المادة 100 : يمكن الوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية.

المادة 101⁴¹: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضانها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم. كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفقاء، وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أو انها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و 92 و 105 و 107 إلى 109 و 111 و 142 و 144 و 145 و 146 من الدستور.

المادة 102⁴²: إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفته المجتمعين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً وثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبليغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها سبعون (90) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئيسية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وثبتت بالإجماع الشغور النهائي لرئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. ينطلي رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 103⁴³: عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المجلس الدستوري، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعنى.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دونأخذ هذا الانسحاب في الحساب.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد. ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية الساري عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

⁴⁰ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة 2016.

⁴¹ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

⁴² التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁴³ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 104⁴⁴: لا يمكن أن يُقال أو تُعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه. يستغيل الوزير الأول وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة الوزير الأول حينئذ أحد أعضاء الحكومة الذي يعييه رئيس الدولة.

لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 91 والمواد 93 و142 و147 و154 و155 و208 و210 و211 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 105 و107 و108 و109 و111 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

المادة 105⁴⁵: يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس التأسيسي، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع.

الدورة 106 : عدد تيارات حالة الطلاق بعد حالة الطلاق ، قانون ٢٠١٣

المادة 107⁴⁶: يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها.
ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستئناف إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
تتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.
ويجتمع البرلمان وجوباً.

المادة 108⁴⁷: يقرّ رئيس الجمهورية التّعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن

المادة 109⁴⁸: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري.
ويجتمع البرلمان وجوبا.

المادة 110: يُوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.
وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجيها إلى غاية نهاية الحرب.
في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.
في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً.

المادة 111: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام. ويتفق رأي المجلس التستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما. ويعرضها فرداً على كل غرفة من البرلمان لتفاوض، عليها صراحة

⁴⁴ التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

45 التعديل الدستوري المعد على 6 مارس، سنة 2016

التعداد الديمغرافي العام في مصر لسنة 2016

⁴⁷ التعداد الديموغرافي والمدن في 6 مارس سنة 2016.

⁴⁸ العدوان الدامي على سوريا في 6 مارس سنة 2016.

الفصل الثاني السلطة التشريعية

المادة 112 : يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 113 : يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 94 و98 و151 و152 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادة من 153 إلى 155 من الدستور.

المادة 114 (جديدة) : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها:

- 1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- 2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،
- 3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،
- 4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،
- 5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،
- 6- إخبار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،
- 7- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تختص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة. يوضح النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 115 : واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيّاً لنقاء الشعب، ويظلّ يتحسّن تطلعاته.

المادة 116 (جديدة) : يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كلياً لممارسة عهده. ينص النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

المادة 117 (جديدة) : يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتهي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعاً الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهده الانتخابية بقوة القانون. يعن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخباره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات استخلافه. يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهده بصفة نائب غير مُنتَمٍ.

المادة 118⁴⁹ : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي. يُنتَخَب ثلثان (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقددين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكافاءات الوطنية.

المادة 119 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات. تحدّد عهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات. تجدر تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة (3) سنوات. لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة. ويثبت البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعتين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

المادة 120⁵⁰ : تحدّد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعينهم، وشروط قابلتهم للانتخاب، ونظام عدم قابلتهم للانتخاب، وحالات التنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضوي.

⁴⁹ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

⁵⁰ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 121 : إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة.

المادة 122 : مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

المادة 123 : كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية. ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحال، هذا السقوط بأغلبية أعضائه.

المادة 124 : النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته التبابية إن اقترنت بخل بشرف مهمته. يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحال، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 125 : يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المادة 126 : الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيازتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترتفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلقوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

المادة 127 : لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو باذن، حسب الحال، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

المادة 128 : في حالة تلقي أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحال، فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه.

المادة 129 : يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

المادة 130⁵¹ : تبتدئ الفترة التشريعية، ووبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج، تحت رئاسة أكبر النواب سنًا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم. ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه. تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة.

المادة 131 : ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية. ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيله المجلس.

المادة 132⁵² : يحدد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يحد القانون ميزانية الغرفتين. يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما.

المادة 133 : جلسات البرلمان علانية. وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحددها القانون العضوي. يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول.

⁵¹ التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

⁵² التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 134⁵³: يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي. يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معين. يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الإعلامية.

المادة 135⁵⁴: يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبتدئ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر. يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لعرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال. يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني. تُختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله.

المادة 136⁵⁵: لكل من الوزير الأول والتواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (20) عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة.

المادة 137 (جديدة) : تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي مكتب مجلس الأمة. وباستثناء الحالات المبitta في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المادة 138⁵⁶: مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 137 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي حتى تتم المصادقة عليه. تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 أدناه. تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى. وتناقش كل غرفة النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى وتصدق عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية. وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، لاقتراح نص ينطوي بالأحكام محل الخلاف، وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائياً. وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً لفقرة السابقة. يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعين (75) يوماً من تاريخ إيداعه، طبقاً للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 132 من الدستور.

⁵³ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁵⁴ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁵⁵ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁵⁶ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 139 : لا يُقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقاً بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترحة إنفاقها.

المادة 140⁵⁷ : يشرع البرلمان في الميادين التي يخصّصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:

- (1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريّات العمومية، وحماية الحرّيات الفردية، وواجبات المواطنين،
- (2) - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لا سيما الزواج، والطلاق، والبنوّة، والأهلية، والتراث،
- (3) - شروط استقرار الأشخاص،
- (4) - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- (5) - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- (6) - القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية،
- (7) - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لا سيما تحديد الجنایات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسلیم المجرمين، ونظام السجون،
- (8) - القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ،
- (9) - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
- (10) - التقسيم الإقليمي للبلاد،
- (11) - التصويت على ميزانية الدولة،
- (12) - إحداث الضرائب والجمارك والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبها،
- (13) - النظام الجمركي،
- (14) - نظام إصدار التقادم، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- (15) - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
- (16) - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
- (17) - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، وممارسة الحق النقابي،
- (18) - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والهيئة العقارية،
- (19) - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- (20) - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
- (21) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- (22) - النظام العام للمياه،
- (23) - النظام العام للمناجم والمحروقات،
- (24) - النظام العقاري،
- (25) - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
- (26) - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة،
- (27) - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،
- (28) - إنشاء فئات المؤسسات،
- (29) - إنشاء أوصمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

المادة 141⁵⁸ : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، و عملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تنتمي المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.
يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة التصان مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

⁵⁷ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁵⁸ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 142⁵⁹ : رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.
ويعرض رئيس الجمهورية التصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تُعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تُتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المادة 143 : يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القرارات في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول.

المادة 144 : يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثة (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه. غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحدّدها المادة 189 الآتية.

المادة 145⁶⁰ : يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثة (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثالثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

المادة 146 : يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى البرلمان.

المادة 147⁶¹ : يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل انتهاء، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس التشعي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 148 : يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

المادة 149⁶² : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلام والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

المادة 150 : المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمى على القانون.

المادة 151⁶³ : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضایا الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

المادة 152⁶⁴ : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة. ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتباً خلال أجل أقصاه ثلاثة (30) يوما. بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب لا يتعدي أجل الجواب ثلاثة (30) يوما. يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

⁵⁹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶⁰ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶¹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶² التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶³ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶⁴ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

إذا رأى أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة 153 : يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.
ولا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد التوقيعات على الأقل.

المادة 154 : تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثالثي (3/2) التوقيعات.
ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 155 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث السلطة القضائية

المادة 156⁶⁵ : السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.
رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية.

المادة 157 : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتتضمن للجميع ولكنّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 158 : أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.
الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويحسم احترام القانون.

المادة 159 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 160⁶⁶ : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية.
يضمن القانون القاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها.

المادة 161 : ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

المادة 162⁶⁷ : تعل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية.
 تكون الأوامر القضائية معطلة.

المادة 163⁶⁸ : على كلّ أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.
يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي.

المادة 164 : يختص القضاة بإصدار الأحكام.
ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحدّدها القانون.

المادة 165 : لا يخضع القاضي إلا للقانون.

⁶⁵ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶⁶ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶⁷ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁶⁸ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 166⁶⁹: القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

يُحظر أي تدخل في سير العدالة.
يجب على القاضي أن يتفادى أي سلوك من شأنه المساس بنزاهته.
قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء.
يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 167 : القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهنته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 168 : يحمي القانون المتقاضي من أي نعف أو أي انحراف يصدر من القاضي.

المادة 169 : الحق في الدفاع معترف به.
الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 170 (جديدة) : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المادة 171⁷⁰: تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويشهران على احترام القانون.
تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

المادة 172 : يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، و اختصاصاتهم الأخرى.

المادة 173 : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 174 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي.
ويشهد على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابه انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 175 : يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المادة 176⁷¹: يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، و عمله، و صلاحياته الأخرى.
يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية، ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك.

المادة 177 : تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجնيات والجنه، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهم مهامهما.
يحدد قانون عضوي تشكيلاً المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

⁶⁹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁷⁰ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁷¹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

الباب الثالث

الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية

الفصل الأول

الرقابة

المادة 178 : تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

المادة 179 : تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية. تُختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

المادة 180⁷² : يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات صلة عامة. لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص قائم تكون محل إجراء قضائي.

المادة 181 : المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

المادة 182⁷³ : المجلس الدستوري هيئه مستقلة تكلف بالشهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتقاضاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 183⁷⁴ : يتكون المجلس الدستوري من اثنى عشر (12) عضوا : أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبا المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبا مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبا المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبا مجلس الدولة. في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرحاً. بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة.

يعين رئيس الجمهورية رئيساً ونائباً للمجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات.

يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفي بنزاهة وحياد، وأحافظ سرية المرار واللات وأنتف عن لغاف ورقة علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

المادة 184 (جديدة) : يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.

⁷² التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁷³ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁷⁴ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

المادة 185 (جديدة) : يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بتريخيص من المجلس الدستوري.

المادة 186⁷⁵ : بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من عرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 187⁷⁶ : يُخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة.
لا تتمد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه.

المادة 188 (جديدة) : يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعى أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعى الذى يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التى يضمها الدستور.
تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي.

المادة 189⁷⁷ : يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثة (30) يوماً من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طاري، ويطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربع (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.
يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

المادة 190 : إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

المادة 191⁷⁸ : إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

إذا اعتبر نص تشريعياً ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحتمله قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

المادة 192⁷⁹ : يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية للأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الرشيد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.
يعهد مجلس المحاسبة تقريرا سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدّد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجراء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهيئات الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتقييم.

⁷⁵ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁷⁶ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁷⁷ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁷⁸ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

⁷⁹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

الفصل الثاني

مراقبة الانتخابات

المادة 193 (جديدة) : تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد. وبهذه الصفة، توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين. يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 194 (جديدة) : تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنشر الهيئة العليا أعضاءها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية. تكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقتربهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية،
- كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.

تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونماذجها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي:

- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة لقوانين الانتخابية،
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية،
- تنظيم دورات في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

الفصل الثالث

المؤسسات الاستشارية

المادة 195 : يؤمن لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي :

- الحث على الاجتهاد وترقيته،
- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،
- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

المادة 196 : يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضواً منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

المادة 197 : يؤمن مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

المادة 198 (جديدة) : يؤمن مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.

يتتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 199 (جديدة) : يتولى المجلس مهمة المراقبة والإذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان. يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتصانيم تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا.

يحدد القانون تشكيلا المجلس وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المادة 200 (جديدة) : يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية. يتضمّن المجلس ممثّلين عن الشباب وممثّلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

المادة 201 (جديدة) : يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء ونوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي. كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

المادة 202 (جديدة) : تؤسّس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.

استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكتفّل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّاً كانت طبيعته، التي قد يتعرّضون لها خلال ممارسة مهامهم.

المادة 203 (جديدة) : تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنفائس التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

المادة 204 (جديدة) : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. وهو مستشار الحكومة.

المادة 205 (جديدة) : يتولى المجلس على الخصوص مهام:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكنولوجي والتعليم العالي، ودراستها،
- عرض اقتراحات ونوصيات على الحكومة.

المادة 206 (جديدة) : يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص "المجلس".

المادة 207 (جديدة) : يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية:

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
 - اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القرارات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
 - تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.
- ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية. يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيله.

الباب الرابع التعديل الدستوري

المادة 208 : لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطلق على نص تشريعي. يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره. يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

المادة 209 : يصبح القانون الذي يتضمّن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب. ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

المادة 210 : إذا أرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المادة 211 : يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي. ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المادة 212⁸⁰ : لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة،
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- 6- سلامة التراب الوطني ووحدته،
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية،
- 8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

أحكام انتقالية

المادة 213 (جديدة) : يستمر سريان مفعول القوانين العادية التي حولها هذا الدستور إلى قوانين عضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات الدستورية.

المادة 214 (جديدة) : يستمر المجلس الدستوري بتمثيله الحالي في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب هذا الدستور، وتنتهي عهدة أعضائه الحاليين بانقضاء عهدة كل منهم. كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من صدوره. يجدد نصف أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين في إطار هذا الدستور بعد السنة الرابعة (4) من العهدة، عن طريق القرعة.

المادة 215 (جديدة) : ربما يتم توفير جميع الظروف الازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور و عملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد أجل ثلاث (3) سنوات من بداية سريان هذه الأحكام.

المادة 216 (جديدة) : تستمر الهيئة المكلفة برقية حقوق الإنسان وحمايتها في ممارسة صلاحياتها إلى غاية تطبيق أحكام المادتين 198 و 199 من الدستور.

المادة 217 (جديدة) : يكون نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره موضوع تنسيق وترقيم في مواده.

المادة 218⁸¹ : يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي تم إقراره، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.

⁸⁰ التعديل الدستوري المورخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة 2016.
⁸¹ التعديل الدستوري المورخ في 6 مارس سنة 2016.

جدول توضيحي للتعديلات المدرجة في الدستور

قانون رقم 01-16 مorum في 6 مارس 2016	قانون رقم 19-08 مorum في 15 نوفمبر 2008	قانون رقم 03-02 مorum في 10 أبريل 2002	الترقيم الجديد	الترقيم القديم
			المادة الأولى	المادة الأولى
			المادة 2	المادة 2
معدلة			المادة 3	المادة 3
معدلة		جديدة في 2002	المادة 4	المادة 3 مكرر
			المادة 5	المادة 4
	معدلة		المادة 6	المادة 5
			المادة 7	المادة 6
معدلة			المادة 8	المادة 7
معدلة			المادة 9	المادة 8
			المادة 10	المادة 9
			المادة 11	المادة 10
			المادة 12	المادة 11
			المادة 13	المادة 12
			المادة 14	المادة 13
معدلة			المادة 15	المادة 14
			المادة 16	المادة 15
			المادة 17	المادة 16
			المادة 18	المادة 17
(جديدة)			المادة 19	المادة 17 مكرر
			المادة 20	المادة 18
			المادة 21	المادة 19
معدلة			المادة 22	المادة 20
معدلة			المادة 23	المادة 21
			المادة 24	المادة 22
			المادة 25	المادة 23
			المادة 26	المادة 24
(جديدة)			المادة 27	المادة 24 مكرر
			المادة 28	المادة 25
			المادة 29	المادة 26
			المادة 30	المادة 27
			المادة 31	المادة 28
			المادة 32	المادة 29
			المادة 33	المادة 30
			المادة 34	المادة 31
	جديدة في 2008		المادة 35	المادة 31 مكرر
(جديدة)			المادة 36	المادة 31 مكرر 2
(جديدة)			المادة 37	المادة 31 مكرر 3
			المادة 38	المادة 32
معدلة			المادة 39	المادة 33
معدلة			المادة 40	المادة 34
معدلة			المادة 41	المادة 35
معدلة			المادة 42	المادة 36
معدلة			المادة 43	المادة 37
معدلة			المادة 44	المادة 38

قانون رقم 01-16 موزع في 6 مارس 2016	قانون رقم 19-08 موزع في 15 نوفمبر 2008	قانون رقم 03-02 موزع في 10 أفريل 2002	الترقيم الجديد	الترقيم القديم
(جديدة)			المادة 45	المادة 38 مكرر
معدلة			المادة 46	المادة 39
			المادة 47	المادة 40
			المادة 48	المادة 41
(جديدة)			المادة 49	المادة 41 مكرر
(جديدة)			المادة 50	المادة 41 مكرر 2
(جديدة)			المادة 51	المادة 41 مكرر 3
معدلة			المادة 52	المادة 42
(جديدة)			المادة 53	المادة 42 مكرر
معدلة			المادة 54	المادة 43
معدلة			المادة 55	المادة 44
معدلة			المادة 56	المادة 45
(جديدة)			المادة 57	المادة 45 مكرر
معدلة			المادة 58	المادة 46
معدلة			المادة 59	المادة 47
معدلة			المادة 60	المادة 48
			المادة 61	المادة 49
			المادة 62	المادة 50
معدلة			المادة 63	المادة 51
			المادة 64	المادة 52
معدلة			المادة 65	المادة 53
معدلة			المادة 66	المادة 54
(جديدة)			المادة 67	المادة 54 مكرر
(جديدة)			المادة 68	المادة 54 مكرر 2
معدلة			المادة 69	المادة 55
			المادة 70	المادة 56
			المادة 71	المادة 57
معدلة			المادة 72	المادة 58
			المادة 73	المادة 59
			المادة 74	المادة 60
معدلة			المادة 75	المادة 61
	معدلة		المادة 76	المادة 62
			المادة 77	المادة 63
معدلة			المادة 78	المادة 64
معدلة			المادة 79	المادة 65
			المادة 80	المادة 66
			المادة 81	المادة 67
			المادة 82	المادة 68
			المادة 83	المادة 69
			المادة 84	المادة 70
معدلة			المادة 85	المادة 71
			المادة 86	المادة 72
معدلة			المادة 87	المادة 73
معدلة	معدلة		المادة 88	المادة 74
			المادة 89	المادة 75
			المادة 90	المادة 76
معدلة	معدلة		المادة 91	المادة 77

الترقيم القديم	الترقيم الجديد	قانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002	قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008	قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016
المادة 78	المادة 92		معدلة	
المادة 79	المادة 93		معدلة	
المادة 80	المادة 94		معدلة	
المادة 81	المادة 95		معدلة	
المادة 82	المادة 96			
المادة 83	المادة 97			
المادة 84	المادة 98		معدلة	
المادة 85	المادة 99		معدلة	
المادة 86	المادة 100			
المادة 87	المادة 101		معدلة	
المادة 88	المادة 102		معدلة	
المادة 89	المادة 103			
المادة 90	المادة 104		معدلة	
المادة 91	المادة 105		معدلة	
المادة 92	المادة 106			
المادة 93	المادة 107		معدلة	
المادة 94	المادة 108		معدلة	
المادة 95	المادة 109		معدلة	
المادة 96	المادة 110			
المادة 97	المادة 111			
المادة 98	المادة 112			
المادة 99	المادة 113			
المادة 99 مكرر	المادة 114		(جديدة)	
المادة 100	المادة 115			
المادة 100 مكرر	المادة 116		(جديدة)	
المادة 100 مكرر 2	المادة 117		(جديدة)	
المادة 101	المادة 118		معدلة	
المادة 102	المادة 119			
المادة 103	المادة 120		معدلة	
المادة 104	المادة 121			
المادة 105	المادة 122			
المادة 106	المادة 123			
المادة 107	المادة 124			
المادة 108	المادة 125			
المادة 109	المادة 126			
المادة 110	المادة 127			
المادة 111	المادة 128			
المادة 112	المادة 129			
المادة 113	المادة 130		معدلة	
المادة 114	المادة 131			
المادة 115	المادة 132		معدلة	
المادة 116	المادة 133			
المادة 117	المادة 134		معدلة	
المادة 118	المادة 135		معدلة	
المادة 119	المادة 136		معدلة	
المادة 119 مكرر	المادة 137		(جديدة)	
المادة 120	المادة 138		معدلة	

قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016	قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008	قانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002	الترقيم الجديد	الترقيم القديم
			المادة 139	المادة 121
معدلة			المادة 140	المادة 122
معدلة			المادة 141	المادة 123
معدلة			المادة 142	المادة 124
			المادة 143	المادة 125
			المادة 144	المادة 126
معدلة			المادة 145	المادة 127
			المادة 146	المادة 128
معدلة			المادة 147	المادة 129
معدلة			المادة 148	المادة 130
			المادة 149	المادة 131
			المادة 150	المادة 132
معدلة			المادة 151	المادة 133
معدلة			المادة 152	المادة 134
			المادة 153	المادة 135
			المادة 154	المادة 136
			المادة 155	المادة 137
معدلة			المادة 156	المادة 138
			المادة 157	المادة 139
			المادة 158	المادة 140
			المادة 159	المادة 141
معدلة			المادة 160	المادة 142
			المادة 161	المادة 143
معدلة			المادة 162	المادة 144
معدلة			المادة 163	المادة 145
			المادة 164	المادة 146
			المادة 165	المادة 147
معدلة			المادة 166	المادة 148
			المادة 167	المادة 149
			المادة 168	المادة 150
			المادة 169	المادة 151
(جديدة)			المادة 170	المادة 151 مكرر
معدلة			المادة 171	المادة 152
			المادة 172	المادة 153
			المادة 173	المادة 154
			المادة 174	المادة 155
			المادة 175	المادة 156
معدلة			المادة 176	المادة 157
			المادة 177	المادة 158
			المادة 178	المادة 159
			المادة 179	المادة 160
معدلة			المادة 180	المادة 161
			المادة 181	المادة 162
معدلة			المادة 182	المادة 163
معدلة			المادة 183	المادة 164
(جديدة)			المادة 184	المادة 164 مكرر
(جديدة)			المادة 185	المادة 164 مكرر 2

قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016	قانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008	قانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 أفريل 2002	الترقيم الجديد	الترقيم القديم
معدلة			المادة 186	المادة 165
معدلة			المادة 187	المادة 166
(جديدة)			المادة 188	المادة 166 مكرر
معدلة			المادة 189	المادة 167
			المادة 190	المادة 168
معدلة			المادة 191	المادة 169
معدلة			المادة 192	المادة 170
(جديدة)			المادة 193	المادة 170 مكرر
(جديدة)			المادة 194	المادة 170 مكرر 2
			المادة 195	المادة 171
			المادة 196	المادة 172
			المادة 197	المادة 173
(جديدة)			المادة 198	1-173
(جديدة)			المادة 199	2-173
(جديدة)			المادة 200	3-173
(جديدة)			المادة 201	4-173
(جديدة)			المادة 202	5-173
(جديدة)			المادة 203	6-173
(جديدة)			المادة 204	7-173
(جديدة)			المادة 205	8-173
(جديدة)			المادة 206	9-173
(جديدة)			المادة 207	10-173
			المادة 208	المادة 174
			المادة 209	المادة 175
			المادة 210	المادة 176
			المادة 211	المادة 177
معدلة	معدلة		المادة 212	المادة 178
(جديدة)			المادة 213	المادة 179
(جديدة)			المادة 214	المادة 180
(جديدة)			المادة 215	المادة 181
(جديدة)			المادة 216	المادة 181 مكرر
(جديدة)			المادة 217	المادة 181 مكرر 2
معدلة			المادة 218	المادة 182